الكنايات او بصفة من صفات ذاته كعظمته وعزته
وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه
الا ان يريد بالحق العبادات وبالاخيرين المعلوم
والمقدور وبالصفة ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال
اللفظ وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف
الا ان يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو
وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا
ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا
بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ويدخل
الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم
التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء او تسكينها
لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله ولعمر الله وعلي
عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن
كذا اي ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن
وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه
لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف
وقوله اقسمت واقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة

الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسألك
بالله لتفعلن كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف
ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة وعلم من حصر
الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق
كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده
بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو
قال ان فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام
او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر
بذلك ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او اطلق كما
اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد
رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى
بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال تنبيه
يصح اليمين على ماض وغيره ويكره الا في طاعة وفي
دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه
ولزمه حنث وكفارة او على ترك او فعل مباح
سن ترك حنثه او على ترك مندوب او فعل
مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة او على
فعل مندوب او على ترك مكروه كره حنثه وله
تقديم كفارة بلا صوم على احد سببيها كمنذور

Copyright © King Saud University